

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

# الجريدة الرسمية

التمن ١٠ جنيهات

السنة الخامسة والستون	الصادر في ١٩ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٣ هـ الموافق (٢٢ يناير سنة ٢٠٢٢ م)	العدد ٣ مكرر (ب)
--------------------------	--	---------------------

## محتويات العدد :

رقم الصفحة

### **قرارات رئيس جمهورية مصر العربية**

- قرار رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٢ بتخصيص مساحة ٣٧٧٨ فداناً من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة بمنطقة بحيرة قارون بمحافظة الفيوم لصالح جهاز مشروعات الخدمة الوطنية لاستخدامها فى إقامة مجمع لاستخراج وإنتاج الأملاح ..... ٣
- قرار رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٢ بتخصيص قطعة أرض بمساحة (١٠٥٠٠) متر مربع لصالح القوات المسلحة ..... ٦
- قرار رقم ١٧ لسنة ٢٠٢٢ بإنهاء تخصيص قطعة الأرض البالغة مساحتها ٣٥, ٢ فدان تقريباً تعادل ٩٩٠,٦ متراً مربعاً الكائنة بناحية دار السلام بقسم المعادى بمحافظة القاهرة لتكون ضمن الأملاك الخاصة للقوات المسلحة ..... ٩
- قرار رقم ١٩ لسنة ٢٠٢٢ بإعادة تخصيص المساحات المبينة فيما بعد ناحية محافظة البحر الأحمر من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة لصالح الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى لاستخدامها فى إقامة محطات خدمة وتموين سيارات وفقاً للقوانين والقواعد الحكومية ..... ١٢
- قرار رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢٢ بإزالة صفة النفع العام لقطعتى الأرض المبينتين فيما بعد بمحافظة كفر الشيخ لصالح وزارة التعليم العالى والبحث العلمى ..... ١٨

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٢

### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ فى شأن المحميات الطبيعية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال

الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٩ بإنشاء جهاز مشروعات

الخدمة الوطنية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦٥ لسنة ١٩٨٣ بتحديد المسطحات المائية

التي تتولى هيئة الثروة السمكية تنميتها والإشراف على تنفيذ قوانين الصيد بها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى

لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضى

جمهورية مصر العربية ؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

## قرر:

### (المادة الأولى)

ووفق على تخصيص مساحة (٣٧٧٨) فدأناً من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة بمنطقة بحيرة قارون بمحافظة الفيوم ، وفقاً للخريطة وجدول الإحداثيات المرفقين لصالح جهاز مشروعات الخدمة الوطنية ، لاستخدامها فى إقامة مجمع لاستخراج وإنتاج الأملاح من بحيرة قارون .

### (المادة الثانية)

يودع هذا القرار والحوافظ بالأبعاد والمساحات التفصيلية لقطعة الأرض المبينة بالمادة الأولى من هذا القرار بمكتب الشهر العقارى المختص بغير رسوم ، ويترتب على هذا الإيداع آثار الشهر القانونية .

### (المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٩ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٢٢ يناير سنة ٢٠٢٢ م) .

عبد الفتاح السيسى





## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٢

### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال

الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق

الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية من الأراضي الصحراوية والقواعد الخاصة بها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطني

لتخطيط استخدامات أراضي الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٥ بإنشاء المنطقة الاقتصادية

لقناة السويس ؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطني لتخطيط استخدامات أراضي الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

### قرر:

#### (المادة الأولى)

تخصص قطعة أرض بمساحة (١٠٥٠٠) متر مربع وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات

المرفقين لصالح القوات المسلحة ، وذلك نقلاً من الأراضي المخصصة للهيئة العامة

للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس .

### (المادة الثانية)

يودع هذا القرار مكتب الشهر العقارى المختص بغير رسوم ، ويترتب على هذا الإيداع آثار الشهر القانونية .

### (المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٩ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٢٢ يناير سنة ٢٠٢٢ م) .

**عبد الفتاح السيسى**



صورة التوقيه الإلكترونية  
المطابق بآب الأمييرية  
الجمهورية العربية السورية





## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧ لسنة ٢٠٢٢

### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون المدنى ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ فى شأن الهيئة المصرية العامة للبتروى ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ بشأن بعض الأحكام المتعلقة بأملك

الدولة الخاصة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق

الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى

لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضى

جمهورية مصر العربية ؛

وعلى قرار نائب رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٥ لسنة ١٩٦٢ بشأن اعتبار مشروع

إقامة محطة دفع وتسخين خط أنابيب بتروى مسطرد - حلوان بناحية دار السلام

محافظة القاهرة من أعمال المنفعة العامة ؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

## قرر:

### (المادة الأولى)

ينهى التخصيص المقرر للمنفعة العامة لقطعة الأرض البالغة مساحتها (٢,٣٥) فدان تقريباً تعادل (٩٩٠.٦) متراً مربعاً الكائنة ناحية دار السلام بقسم المعادى بمحافظة القاهرة ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ، وتخصص قطعة الأرض المشار إليها لتكون ضمن الأملاك الخاصة للقوات المسلحة .

### (المادة الثانية)

يودع هذا القرار مكتب الشهر العقارى المختص بغير رسوم ، ويترتب على هذا الإيداع آثار الشهر القانونية .

### (المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .


صدر برئاسة الجمهورية فى ١٩ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٢٢ يناير سنة ٢٠٢٢ م) .

عبد الفتاح السيسى



٥٠٤٤  
 ١٧  
 ٢ مكرر ب  
 (٤)



٥٠٤٤  
 ١٧

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٩ لسنة ٢٠٢٢

### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأمالك

الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق

الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية من الأراضى الصحراوية والقواعد الخاصة بها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى

لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٤ لسنة ٢٠٠٤ بإعادة تنظيم الهيئة العامة

للطرق والكبارى والنقل البرى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضى

جمهورية مصر العربية ؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

## قرر:

### (المادة الأولى)

يُعاد تخصيص المساحات المبينة فيما بعد ناحية محافظة البحر الأحمر من الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة لصالح الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى لاستخدامها فى إقامة محطات خدمة وتموين سيارات وفقاً للقوانين والقواعد الحكومية المعمول بها فى هذا الشأن ، وهى :

مساحة (١٦ , ١) فدان تقريباً تعادل ٤٩٠٠ متر مربع طريق رأس غارب - الشيخ فضل ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (أ) .

مساحة (٢٣ , ١) فدان تقريباً تعادل ٥١٧٤ متراً مربعاً طريق مرسى علم - إدفو وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (ب) .

مساحة (١٦ , ١) فدان تقريباً تعادل ٤٩٠٠ متر مربع طريق رأس غارب - الزعفرانة وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (ج) وذلك نقلاً من الأراضي المخصصة للأنشطة السياحية .

مساحة (١٦ , ١) فدان تقريباً تعادل ٤٨٧١ , ٣٦ متر مربع طريق مرسى علم - برنيس ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (د) وذلك نقلاً من الأراضي المخصصة للأنشطة السياحية .

### (المادة الثانية)


ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٩ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٢٢ يناير سنة ٢٠٢٢ م) .


عبد الفتاح السيسى

المرتقات (٤) مكرر ب




٢ مكرر ب

(٥)




٣ مكرر ب

(٦)





مكرر ب



## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢٢

### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛  
وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ؛  
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛  
وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛  
وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛  
وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛  
وعلى قانون الجامعات الخاصة والأهلية الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛  
وعلى قانون إنشاء الجامعات التكنولوجية الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٩ ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩ لسنة ١٩٨٣ فى شأن مركز البحوث الزراعية ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية من الأراضى الصحراوية والقواعد الخاصة بها ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضى جمهورية مصر العربية ؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

## قرر:

### (المادة الأولى)

تُزال صفة النفع العام لقطعتى الأرض المبينتين فيما بعد ناحية

محافظة كفر الشيخ وهما :

مساحة (٣١, ٨٣) فدان تقريبًا تعادل ٢٣٤٩٩٩٢م<sup>٢</sup> وفقًا للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (أ) .

مساحة (٢٦, ٦) فدان تقريبًا تعادل ٢٦٣٢٨م<sup>٢</sup> وفقًا للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (ب) .

### (المادة الثانية)

تُخصص المساحتان المبينتان فى المادة الأولى من هذا القرار لصالح وزارة التعليم العالى والبحث العلمى ، لاستخدامهما فى إقامة جامعتهى كفر الشيخ الأهلية والتكنولوجية ومهبط للإسعاف الطائر .

### (المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٩ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٣ هـ


(الموافق ٢٢ يناير سنة ٢٠٢٢ م) .

عبد الفتاح السيسى




مكرر ب

(٤)



٢ مكرر ب

(٥)



طبعت بالهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٢

٩٠٩ - ٢٠٢٢/١/٢٥ - ٢٠٢١/٢٥٦٦٩

